Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 2, 2026, Pages: 442-463
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

The Legal Regulation of Freedom of Movement: A Study on the Foundations and Protection Mechanism

Fathia Ali Dakhil [1*], Suad Salem Al-Mihdawi [2]
[1,2] Faculty of Applied Administrative and Financial Sciences, Open Libya University, Libya
*Email: fathiamozoghi@gmail.com

التنظيم القانوني لحرية التنقل: دراسة في الأسس وآليات الحماية

سعاد سالم المهدوي[1*] ، فتحية علي دخيل [2]
[1،2] كلية العلوم الإدارية والمالية التطبيقية، جامعة ليبيا المفتوحة، ليبيا

Received: 18-01-2026	**Accepted:** 28-03-2026	**Published**: 11-04-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

It is widely acknowledged that the right to personal liberty constitutes one of the fundamental rights that must be safeguarded against any infringement or violation, except where justified by law. Among the most prominent manifestations of this right is the individual's freedom of movement within their country or beyond its borders. This freedom is firmly recognized and protected under both domestic and international legal frameworks, as constitutions and legal systems have consistently guaranteed its protection and ensured its exercise. Accordingly, any infringement upon this freedom entails legal accountability for the individual or the state responsible.

This study highlights the concept of the individual's right to freedom of movement, clarifying the principal legal and normative foundations that support it. It further examines the various forms and modalities of movement, while identifying the key restrictions imposed by international conventions and national legislation. In addition, the study reviews major international and regional covenants and declarations that enshrine this right, and analyzes the legal mechanisms arising from these instruments to protect the individual's freedom of movement, whether for citizens or non-citizens, and whether exercised within or beyond state borders.

The study concludes with a presentation of its main findings and offers a set of recommendations deemed necessary to ensure the protection of individuals' freedom of movement. To achieve these objectives, the research adopts a descriptive-analytical

methodology aimed at clarifying the conceptual framework of this right and the various levels of international protection afforded to it.

Keywords: Salivary nitrite, Nitrate, Nitric oxide, Spectrophotometer, Dental caries.

الملخص

لا يخفى على أحد أن الحق في الحرية الشخصية يعتبر من الحقوق الأساسية التي يجب أن تبقى محفوظة دون أي انتقاص أو اعتداء عليها إلا إذا كان هناك مبرر قانوني لذلك، وتعتبر حرية الفرد في التنقل داخل بلاده أو خارجها واحدة من أبرز وأهم هذه الحقوق والحريات المعترف بها في إطار القانونين الداخلي والدولي، حيث عملت الدساتير والقوانين الداخلية والدولية على حماية هذا الحق وضمان ممارسته، وعليه فإن أي اعتداء أو مساس بهذه الحرية يستوجب مساءلة الشخص أو الدولة المسؤولة عن ذلك الفعل.

في هذا البحث، تم تسليط الضوء على مفهوم حق الفرد و حريته في التنقل، موضحين أهم الأسس القانونية والشرعية التي تدعم هذا الحق ، كما تم تحديد أشكال وأساليب التنقل، مع توضيح أهم القيود التي فرضتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، واستعرضنا أبرز العهود والإعلانات الدولية والإقليمية التي نصت على هذا الحق، مع إيضاح أهم الآليات القانونية الناجمة عن تلك الوثائق لحماية حق الفرد في التنقل، سواء أكان مواطناً أو أجنبياً ، وسواء تم ذلك داخل الدولة أم خارجها، واختتم البحث بأهم النتائج التي تم التوصل إليها مع مجموعة من التوصيات التي نعتقد بأنها ضرورية لضمان حق الأفراد في حريتهم بالتنقل، ولتحقيق ذلك، تم الاعتماد على أسلوب البحث الوصفي التحليلي لتوضيح المعنى المرتبط بهذا الحق والمستويات المختلفة للحماية الدولية المخصصة له.

الكلمات المفتاحية: الحق، الحرية، التنقل، حقوق الإنسان.

المقدمة

تعتبر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الركائز المهمة لإنشاء أية دولة قانونية حديثة، حيث تمثل هذه الحقوق الدعامة الرئيسية التي تضمن حماية كرامة الفرد وهويته، وما يترتب عن ذلك من تحقيق لإنسانيته في إطار دولته أو خارجها.

وقد أبرزت الوثائق والاتفاقيات والإعلانات الدولية هذه الحقوق وتلك الحريات، ويأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى جانب العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى العديد من الوثائق الدولية العالمية والإقليمية الأخرى التي نصت وأكدت عليها، ويُعتبر الحق في حرية التنقل جزءًا محوريًا من هذه الحقوق ، إذ أنه حقٌ مرتبط ارتباطًا وثيقًا بشخصية الانسان وحريته، الأمر الذي يمكّنه فيما بعد من ممارسة بقية حقوقه الأخرى المرتبطة بهذا الحق.

وتتمثل حرية التنقل في قدرة الإنسان على الحركة داخل حدود دولته أو الخروج منها والعودة إليها في الوقت الذي يناسبه، كما تشمل هذه الحرية أيضًا حق الأجانب المقيمين فيها بشكل قانوني من التحرك داخلها أو مغادرتها متى يشاؤون، لذا، فإن أي قيود قد تفرض على هذا الحق دون مبرر أو مسوغ قانوني تعد انتهاكًا لكرامة الإنسان وهويته، ولا يُقبل ذلك الأمر ما لم يكن له ما يبرره بموجب القانون.

وقد حظيت مسألة الحق في حرية التنقل باهتمام بالغ من قبل مواثيق حقوق الإنسان على المستويين العالمي والإقليمي نصاً وتنظيماً ، بالإضافة إلى ما وفرته هذه المواثيق من آليات قانونية لحماية هذا الحق ، ويُلاحظ في هذا الإطار أن التشريعات والقوانين الوطنية المعنية بتنظيم هذه الحرية ، قد اختلفت مواقفها حول كيفية تنظيم حرية التنقل ووضع ضوابط لممارستها بما يتماشى مع مصالحها الوطنية ، بالإضافة إلى القيود التي قد تفرضها الدولة على مواطنيها والأجانب المقيمين على إقليمها أثناء ممارستهم لهذه الحرية ، وبناءً على ذلك ، تمثل جميع الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان العالمية منها أو الإقليمية ،الأساس القانوني الذي يُؤسس عليه حق الفرد وحريته في التنقل وفقاً لقواعد القانون الدولي العام وحقوق الإنسان.

أولاً: أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحديد معنى الحق في حرية التنقل، وشرح الأسس القانونية والشرعية لهذا الحق، ثم إيضاح القيود التي يمكن أن تطبق عليه، وفي النهاية سيتم إبراز أهم الجهود الدولية لتمكين هذا الحق وتحديد أهم الآليات الدولية لحمايته، وأيضًا تحديد أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها ،والتي يمكن أن تفيد الباحثين في توسيع مداركهم ومعارفهم في هذا المجال.

ثانياً: أهمية البحث

تتمثل قيمة هذا البحث في أن الحق في حرية التنقل يعد من الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد، مما يؤدي بهم إلى ممارسة باقي الحقوق والحريات الأخرى عند تمتعهم بهذه الحرية، كما أن أي قيد على ممارسة هذا الحق أو التمتع به دون مبرر قانوني يعتبر مساساً صارخاً بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ثالثاً: إشكالية البحث

هذا البحث يؤدي إلى طرح الإشكالية التالية وهى: إلى أي حد يستطيع الإنسان أن يتمتع بالحق في حرية التنقل؟ وهل توجد قيود تؤثر على ذلك ، وتحد من استخدام الانسان له؟ ، أم أن التمتع بهذا الحق يكون مطلقاً بدون حدود؟ وهل توجد آليات قانونية دولية محددة لحماية هذا الحق؟

رابعاً: منهج البحث

سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، وذلك لتوضيح مفهوم الحق في حرية التنقل وتحديد الحماية الدولية المقررة له.

خامساً: خطة البحث

تم تقسيم البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم حرية التنقل

الفرع الأول: تعريف وأسس حرية التنقل

الفرع الثاني: صور حرية التنقل والقيود الواردة عليها

المطلب الثاني: الحماية الدولية لحرية التنقل

الفرع الأول : حرية التنقل على المستوى العالمي وآليات حمايته

الفرع الثاني : حرية التنقل على المستوى الإقليمي وآليات حمايته

المطلب الأول

مفهوم حرية التنقل

يُعتبر الحق في التنقل أحد الحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان ، إذ إنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بشخصيته وهويته ، كما أن استعمال هذا الحق يُعتبر من الجوانب المهمة في حياة الأفراد مما يشجعهم على التنقل داخل بلدانهم أو مغادرتها، سواء أكان ذلك من أجل الدراسة أو العمل أو العلاج أو لأي أسباب أخرى تتطلب مغادرة الوطن وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.

لذلك، في هذا المطلب سيتم التعريف بحرية التنقل، واستعراض أُسسها الشرعية والقانونية وذلك في (الفرع الأول)منه ، ثم نتناول أنواع هذه الحرية والقيود المفروضة عليها وذلك في (الفرع الثاني) من هذا المطلب.

الفرع الأول

تعريف وأسس حرية التنقل

في هذا الفرع، سيتم توضيح مفهوم حرية التنقل (أولاً) ثم سيتم استعراض الأسس الشرعية والقانونية لهذه الحرية (ثانياً).

أولاً: تعريف حرية التنقل

يعبر مفهوم الحرية بشكل عام عن القدرة الكاملة على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، غير أن هذه الحرية عادة ما تكون مقيدة بنوعين من القيود التي تحيط بها : يتعلق القيد الأول بالواجبات المادية التي تفرض على الفرد والمتمثلة في عدم إضراره بحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ، أما القيد الثاني فيتعلق بالبعد القانوني لهذه الحرية ،والذي يتبلور بوضوح ضمن الالتزامات القانونية المرتبطة بممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم وعدم خروجهم عن نطاق الشرعية القانونية . (منصور، 1997، ص 24)

أما حرية التنقل فيقصد بها حق الفرد في الانتقال بين المناطق، والخروج من بلاده والعودة إليه دون أي قيود أو شروط ، طالما كان ذلك في إطار القانون وغير مخالف له . (عمر، 2010، ص 346)

وقد تم تعريف هذا الحق في الإطار القانوني الحديث بأنه: حق دستوري أصيل يُعتبر من الأولويات التي تسعى الدساتير والاتفاقيات الدولية لحمايته، ولا يجوز انتهاكه إلا إذا كان هناك مبرر قانوني مقبول. (البياتي، 2021، ص 383)

وتعني هذه الحرية أيضاً : الحق في الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من الدولة والعودة إليها دون قيود وفي إطار الحدود القانونية ، وهناك من يرى أن حرية التنقل تعني: قدرة الإنسان على تغيير موقعه حسب إرادته، أو تعني الذهاب والإياب كما يشاء، أو هي حرية الانتقال من مكان لآخر سواء داخل الوطن أو خارجه دون أية قيود. (مراد، 2017، ص 44)

عموماً يمكن القول أن هذه الحرية تتمثل في قدرة الفرد على التنقل داخل حدود دولته والخروج منها والعودة إليها في الوقت الذي يناسبه، كما تشمل هذه الحرية أيضًا حق الأجانب المقيمين فيها بشكل قانوني بالتحرك داخل الدولة والمغادرة منها متى شاءوا.

ومن المهم الإشارة إلى أنه تاريخياً تم الاعتراف فعلياً بحق الانسان وحريته في التنقل منذ زمن بعيد، ولكن تأكيد هذا الحق بشكل فعال لم يتم إلا بعد أن أدرجته الدول في دساتيرها وقوانينها الوطنية، بالإضافة إلى النص عليه بشكل مفصل في الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،التي ضمنت صيانة هذا الحق وعدم إهداره ،كما وفرت له العديد من الآليات والضمانات القانونية اللازمة لحمايته وعدم اغتصابه.

ثانياً: أسس حرية التنقل

تُعتبر حرية التنقل من الحريات الأساسية التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها، من أجل ممارسة بقية حقوقه وحرياته الأخرى، وقد تم دعم هذا الحق بأدلة قانونية وشرعية متعددة، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال العناصر أو الأسس التالية:

1-الأساس القانوني لحرية التنقل

تُعتبر حرية التنقل من الحقوق الأساسية التي يمتلكها الإنسان، مثلها مثل باقي الحقوق والحريات الأخرى، التي تستمد مشروعيتها من الفطرة البشرية والتي تُعرف في إطار قواعد القانون الطبيعي (بالحق الطبيعي للإنسان) .

ومع ذلك، فإن الأمر يتطلب ضرورة وجود حماية قانونية لهذه الحرية، لذا وجب أن يتم تضمينها في إطار قانوني واضح ،يكون من خلال الاعتراف بهذه الحرية كحق عام للأفراد على حد السواء، مع توفير الحماية اللازمة لهم عند تمتعهم بممارستها، وهذا ما تم بالفعل عندما أدرجت هذه الحقوق ضمن الجيل الأول من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وقد حظيت حرية الإنسان وحقه في التنقل باهتمام بالغ من قبل المواثيق والاعلانات الدولية على المستويين العالمي والإقليمي كأساس قانوني لهذا الحق.

ومن الجدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان من أهم هذه الإعلانات التي تناولت هذا الحق ونصت عليه ، حيث نجد أن المادة (1) منه تشير إلى حق الإنسان في الحرية والمساواة، وأن هذا الحق يأتي معه منذ الولادة ولا يمكن تجاهله، بينما المادة (2) من الإعلان تؤكد على المبدأ الأساسي للمساواة وضرورة عدم التمييز بين الناس لأي سبب كان، سواء كان عنصريًا أو متعلقًا باللون أو اللغة أو الدين أو الجنس أو الأصل الاجتماعي.

في حين نصت المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة داخل حدود الدولة، مع حق كل فرد في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده الأصلي والعودة إليه بحرية.

ومن الواضح أن هذا الحق تم التأكيد عليه أيضًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأجانب، حيث توضح الفقرة الأولى من المادة (12) أن :"لكل شخص يتواجد بشكل قانوني في دولة ما، حق حرية التنقل داخلها واختيار مكان الإقامة".

بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة الثانية من ذات المادة التي تنص على أن : "حرية الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده"، بينما تشير الفقرة الثالثة من المادة نفسها إلى أنه :" لا يجوز فرض قيود على هذا الحق، باستثناء ما ينص عليه القانون لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وذلك بما يتماشى مع الحقوق الأخرى الواردة في هذا العهد"، كما جاء في الفقرة الرابعة من نفس المادة أنه :"لا يجوز حرمان أي شخص تعسفًا من حق الدخول إلى بلده".

كما تؤكد المادة (13) من هذا العهد على أنه لا يجوز ترحيل الأجنبي المقيم بطريقة قانونية في دولة طرف في هذا العهد إلا بناءً على قرار قانوني، مع ضمان حقه في الطعن على قرار الترحيل ما لم تقتضِ اعتبارات الأمن القومي غير ذلك.(حسين ، 1999، ص267)

إذاً نلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تناول موضوع حرية التنقل بشكل مختلف عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث إنه (أي الإعلان) لم يتضمن نصًا صريحًا بشأن إمكانية ترحيل المواطنين أو الأجانب المقيمين في الدولة، في حين تناول العهد الدولي هذا الحق بتفصيل أكبر وأقر حق إقامة الأجانب الذين يتم منحهم إقامة مؤقتة في تلك الدولة ، وأنه لا يجوز ترحيلهم إلا بموجب قرار قانوني يستوجب الترحيل ، مع إمكانيتهم في الطعن في ذلك القرار ما لم تستدعِ اعتبارات الأمن القومي للدولة غير ذلك.(حسين ، 1999، ص 268)

كذلك تم تضمين هذا الحق في عدة وثائق إقليمية منها المجموعة الأمريكية التي أكدت عليه في إعلان حقوق وواجبات الإنسان المبرم في عام 1948 في مادته (8) التي نصت على أن: " حق الانسان في الاستقرار والتنقل"، أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد نص في المادة (12/ 1) على أنه: " لكل شخص الحق في التنقل"، وبالنسبة للميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004 نص في المادة (1/26) على أنه: " لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل".

ولقد كفل البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية الموقعة بروما في 1950/11/14 حق الانسان في حرية التنقل في نص المادة (1/4) على أنه: "لكل شخص موجود على وجه مشروع في إقليم دولة الحق في حرية التنقل"، كما كفل هذا البروتوكول حماية هذا الحق في المادة (2) التي قررت:

- أن لكل شخص يتواجد قانوناً داخل أراضي الدولة الحق في حرية التنقل واختيار محل إقامته.
- لكل شخص حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.
- لا يجوز فرض أي قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا إذا نص القانون على ذلك ، وكان مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي إجراء ضروري لسلامة الدولة والأمن العام أو حفظ النظام أو منع الجريمة أو لحماية الصحة والأخلاق أو حماية الآخرين وحرياتهم.(العازمي ،2021، ص2287)

نخلص إلى أنه ونظراً للأهمية البالغة لهذا الحق فقد حظي باهتمام جميع الوثائق الدولية ، حيث تشكل المعاهدات والإعلانات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان الأساس القانوني الذي يجب أن يُؤسس عليه هذا الحق ، وسوف يتم توضيح هذه الجزئية بتفصيل أكثر في المطلب الثاني من هذا البحث.

2-الأساس الشرعي لحرية التنقل

لقد اهتم الإسلام بحماية الفرد في ممتلكاته وكرامته ووجوده، وبالتالي لا يجوز المساس به أو إيذاؤه أو معاملته بشكل قاسٍ وغير إنساني، سواء صدر هذا الفعل من أفراد أو من الدولة نفسها ، لقول رسولنا الكريم، صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".(منصور، 1997، ص121).

كما أكد الإسلام على أهمية حرية التنقل، ودعا القرآن الكريم المسلمين إلى الانتشار في الأرض، وأيضاً شدد على ضرورة تنقل الأفراد من منطقة لأخرى بحثاً عن الرزق وتحقيق المال بطرق مشروعة ، كما جاء في قوله تعالى: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور".(الملك ، الآية 15)، وفيما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سافروا تصحوا وتغنموا".(عامر،2010،ص362)

دعا الإسلام كذلك إلى الهجرة من المكان الذي لا يشعر فيه الإنسان بالأمان والطمأنينة إلى مكان آخر أكثر أمناً وطمأنينةً ، كما جاء في قوله تعالى: "إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً".(النساء، الآية 97)

كما حث الإسلام على الهجرة لأداء فريضة الحج أو للجهاد في سبيل الله، وهي واجبة على من توفرت فيه شروط هذا الفرض، كما جاء في قوله تعالى: "وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق".(الحج، الآية 27)، وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على المهاجرين، وعاهدهم برحمته حيث قال: "إن الذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله، أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم".(البقرة، الآية 218)

وعندما منح الله الإنسان حق التنقل، لم يسمح لأية سلطة بإعاقة ممارسته لهذا الحق، طالما أن غاية السفر كانت فقط السعي وراء الرزق والتنقل في الأرض، ومن ذلك قوله تعالى: "فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله".(الملك ، الآية 15)

وأسبغ الإسلام حمايته أيضاً على الأجانب من غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة أو مؤقتة في البلاد الإسلامية، إما على أساس عقد الذمة بالنسبة لأهل الكتاب الذميون، أو على أساس عقد الأمان للأجانب من غير أهل الذمة ، فجميعهم شملتهم ذات الحقوق التي يتمتع بها المسلمون من ناحية التنقل والترحال في البلاد الإسلامية.

وفي مؤتمر علماء المسلمين الذي عُقد في لندن عام 1981، صدر "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام"، وكان من بين الحقوق التي تضمنها هذا المؤتمر حق الارتحال، وحق العودة إلى ديار الإسلام ، وأنه لا يجوز للسلطات في الدولة الإسلامية أن تمنع أحداً من مواطنيها من العودة إلى بلاده.(حمزة ، 1990، ص258)

كما صدر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في القاهرة خلال الفترة من 31/ يوليو-4/أغسطس 1990إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام ، مؤكداً جميع المبادئ السابقة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وقد نص في المادة (18/أ) على حق كل إنسان في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله، وأكد في المادة (3/د) على أن سلامة جسد الانسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها أو المساس بها إلا بمسوغ شرعي، وحظر في مادته (20) القبض على أي إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، وأكدت المادة (12) على حق كل إنسان في حرية التنقل

واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وذلك فقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.(منصور، 1997، ص 125)

عموماً يمكن القول أن الشريعة الإسلامية أقرت حرية الإنسان في التنقل والترحال، ولم تجعل هذه الحرية مطلقة من كل قيد، وتكفلت بتأمينها وحمايتها من كل اعتداء.

الفرع الثاني

صور حرية التنقل والقيود الواردة عليه

يتمتع الإنسان بحرية التنقل سواء كان ذلك داخل حدود وطنه أو خارجه، ولكن هذه الحرية قد تتعرض لعدد من القيود، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولاً : صور حرية التنقل

تتخذ حرية التنقل صورتين هما:

1-حرية التنقل داخل حدود الدولة

تعتبر إمكانية التنقل داخل حدود الدولة حقاً ضرورياً لكل مواطن، فضلاً عن كونها إحدى الحقوق التي يمتلكها الأجنبي عند دخوله الدولة بشكل قانوني، لذا يحق لكل شخص أن يتحرك بحرية داخل حدود البلاد لأي سبب كان ومهما كانت المسافة التي يقطعها. (ميلاد، 2013، ص10)

من المهم أن نلاحظ أن حرية الأفراد في الحركة داخل دولتهم يجب أن تتوازن مع المصلحة العامة فيها ، وبالتالي لا يمكن تركها بلا تنظيم حتى لا تعم الفوضى في الدولة . (الحلو، 1997، ص424)

ففي إطار القانون الداخلي للدولة عندما تضع الدولة قواعد وتنظيمات معينة يجب احترامها وعدم خرقها ، فمثلاً عندما تضع الدولة إشارات المرور أو تحدد اتجاهات سير المركبات في بعض الشوارع أو تضع علامات لعبور المشاة ، فإن جميع هذه التنظيمات تهدف إلى حماية المصلحة العامة للجميع، وأي غياب لهذه الضوابط سيؤدي إلى الفوضى داخل الدولة وانتهاك حقوق و حريات الآخرين.

كما أن الدولة تراعي أيضاً الآداب العامة عند تنظيم حرية تنقل الفرد داخل دولته وما تضعه شرطة الآداب من قواعد لمكافحة الجرائم والأفعال المخلة بالآداب العامة وضرورة التزام الأفراد باحترامها، وأيضاً ما تقوم به الدولة من تنظيم ممارسة بعض المهن التي يمارسها الأفراد والتي تتطلب تنقله من مكان إلى آخر كالباعة المتجولون مثلاً، وذلك لأن تحركاتهم قد تعرقل انسيابية الحركة في المكان، الأمر الذي يدفع بالأجهزة الأمنية في الدولة للتدخل ووضع قيود على حرية هؤلاء الباعة المتجولون. (بكر، 2007، ص15)

وبناءً على ذلك، فإن حرية الأفراد في الحركة داخل الدولة متاحة للجميع، لكنها تخضع لبعض القيود والتنظيمات وفقاً للقوانين المتبعة في الدولة لحماية المصلحة العامة.

2-حرية التنقل خارج حدود الدولة

إن حرية الأفراد في الحركة ليست مقصورة على التحرك داخل حدود الدولة فقط، بل تتجاوز ذلك لتشمل حرية مغادرتها والعودة إليها عند الرغبة.

إذا كان المبدأ هو حرية التنقل، فإنه عند انتقال الشخص إلى دولة أخرى، يتطلب الأمر تغييرات قانونية جديدة، حيث ستطبق عليه القوانين الخاصة بالدولة التي انتقل إليها، وبالتالي يجب أن يكون التنقل وفقاً لضوابط وإجراءات معينة ينبغي إتباعها . (ميلاد، 2013، ص12)

ومن ضمن الإجراءات المتبعة والتي تفرضها الدولة للسماح للفرد بممارسة حقه في السفر خارج بلاده هو الحصول على جواز سفر، بما أنه الوثيقة المعتمدة دولياً، ويصدر من الجهات المخصصة في الدولة الخاصة به، وبدون هذا المستند تظل حرية التنقل بلا قيمة تذكر. (زمزم، 2007، ص76)

وعلى هذا الأساس، يحق لكل دولة أن تمنع مواطنيها من مغادرة البلاد دون الحصول على جواز سفر أو أي وثيقة تعادلها، وبهذا فإن السفر دون اتباع الاجراءات القانونية يعد سلوكاً غير مشروع وغير مرغوب فيه من قبل الدول بسبب تأثيراته السلبية على مصالحها وأمنها.

وما يجب التنبيه إليه أنه للمواطن الحق في العودة إلى دولته ولا تستطيع أي دولة أن تمنعه من ذلك ، وأن عودته إلى دولته قد تكون بإرادته ، وقد تكون بغير إرادته نتيجة إما لطرده أو لإبعاده .(ميلاد،2013،ص12)

ثانياً : القيود الواردة على حرية التنقل

لا شك أن حق الإنسان وحريته في التنقل من الضرورات المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها أو حرمان الانسان منها أو تقييدها ، وفي المقابل نجد أن هذا الحق ليس مطلقًا، بل يتعرض لقيود معينة تحد من حريته في التنقل سواء داخل دولته أو خارجها، أو منعه من العودة إلى بلده أو حرمانه من مغادرته ومنعه من السفر، لمبررات ومقتضيات متعددة منها لحماية المصلحة العامة، أو النظام العام ،أو غيرها من المبررات الأخرى والتي يكون الهدف منها جميعاً خلق نوع من التوازن بين المصالح العامة والخاصة وضمان استقرار المجتمع، وتختلف هذه القيود إلى عدة أنواع منها ما هو شرعي ومنها ما هو قانوني وهو ما سنعرض له في هذه الفقرة.

1- القيود الشرعية في ممارسة حرية التنقل

يعتبر حق الإنسان في حرية التنقل في إطار النظام الإسلامي غير مطلق، بل هو مقيد بمجموعة من القيود تتمثل فيما يلي:

أ- تقييد حق الإنسان في حرية التنقل من أجل مراعاة المصلحة العامة

سمح الإسلام بتقليص حرية الأفراد في التنقل لتحقيق الصالح العام، وقد تجلى ذلك في زمن الخليفة عمر بن الخطاب عندما منع عددًا من الصحابة والعلماء من مغادرة المدينة إلا إذا دعت الحاجة، وبموافقته المؤقتة. والغرض من هذا المنع كان ضمان وجود هؤلاء الأفراد في المدينة لتسهيل تبادل الأفكار والنقاشات، إلا أنه خلال توسع الفتوحات الإسلامية في عهد عثمان بن عفان في النصف الثاني من الخلافة ، أعطى الإذن للصحابة لمغادرة المدينة والتنقل خارجها لنشر العلم وتعليم المسلمين. (عامر، 2010، ص365)

ب- تقييد حرية الإنسان في التنقل حفاظًا على الصحة العامة

أجاز الإسلام تقييد حرية الأفراد في التنقل لحماية الصحة العامة، خاصة في حالات انتشار الأمراض والأوبئة، بما يتماشى مع ما أوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم دخول المناطق الموبوءة أو الخروج منها. (عامر، 2010، ص366)

2- القيود القانونية لممارسة حرية التنقل

حرية الأفراد في التنقل تخضع لمجموعة من القيود التي تفرضها الدولة لأسباب تتعلق بالصالح العام، لذا سنسلط الضوء على هذه القيود المفروضة على المواطنين والأجانب، والتي تشمل ما يلي:

أ- تحديد الإقامة

تعتبر الإقامة الجبرية وفرض القيود على مكان إقامة الأفراد من أكثر الإجراءات التي تقيد حقهم في التنقل، ولا ينبغي تقييدها إلا في إطار القانون.

وهناك حالتين لتحديد الإقامة:

الحالة الأولى: تحديد الإقامة في الظروف العادية

تنشأ هذه الحالة عند تقييد حرية الأفراد في التنقل بسبب ارتكابهم جريمة معينة، إذ يتطلب الأمر تقييد حرية المتهم إذا ثبتت إدانته بهذه الجريمة وكانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك مع توافر الشروط القانونية. (القاضي، 2008، ص7)

وفي حال الإفراج عن المتهم بشكل اختياري يجب أن تكون إقامته محددة في المكان الذي تحدده السلطات القضائية، فالإجراءات التي تمس حرية الأفراد وتحدد إقامتهم وتحد من حرية تنقلهم، كالسجن والاحتجاز، يتم تنظيمها عادةً في قوانين الإجراءات الجنائية للدول ، وهو القانون الذي يساهم بشكل كبير في حماية

حريات الأفراد، ويضع قيودًا على تعسف السلطات الحكومية في استخدام صلاحياتها، مما يضمن حماية الحقوق ومنع الظلم عن الأفراد.

وتتضمن قوانين الإجراءات الجنائية للدول مبادئ أساسية في مراحل التحقيق والمحاكمة تهدف جميعها إلى حماية الحرية الفردية في هذه المراحل ، وأنه لا يجوز المساس بحرية الفرد وتقييد حركته وتنقله إلا إذا ارتكب فعلًا يبرر تقييدها وبشروط محددة، سواء كانت هذه الشروط تتعلق بحالات اتخاذ الإجراء أو المدة الزمنية له أو السلطة المختصة بإصداره. (ميلاد، 2013، ص19-20)

الحالة الثانية :تحديد الإقامة في الظروف الاستثنائية

عادةً ما تلجأ الدولة إلى فرض قيود على إقامة الأفراد وتحديد حرية تنقلهم في ظل الظروف الاستثنائية، بينما لا يكون هناك مبرر في الأوضاع الطبيعية لاتخاذ مثل هذه الإجراءات.

ويقصد بالظروف الاستثنائية وفقًا لفقهاء القانون العام : أنها حالة خطر نادرة وغير عادية تتطلب اتخاذ إجراءات فورية لحماية المصلحة العامة، مع عدم إمكانية إعمال القواعد العادية.

وقد عرف البعض الآخر هذه الظروف بأنها: "الفترات الحرجة التي تواجهها الدولة، والتي تهدد أمنها واستقرارها وبقاءها، مما يجعلها عرضة للخطر والانهيار، مثل حالات العدوان المسلح والانقلابات الداخلية، وأعمال الإرهاب، والأزمات الطبيعية. " (رفايع، 2010، ص 45-46)

وعلى هذا الأساس، يتضمن مفهوم الظروف الاستثنائية في الأنظمة الوطنية جانبين، أحدهما واقعي والآخر قانوني، يتطلب الأمر عدم الخلط بين هذين الجانبين، فالجانب الواقعي يظهر من خلال حدث يهدد الأمن والنظام في البلاد، ويتطلب استجابات فورية، نظرًا لقصور القواعد السائدة في الظروف الطبيعية على معالجة الموضوع ، بينما الجانب القانوني ينبغي أن يتضمنه التنظيم التشريعي في حدود المشروعية القانونية، وذلك كنظام قانوني استثنائي يُطبق لمواجهة الأزمات التي تهدد النظام والأمن العام للدولة. (رفايع، 2010، ص 47)

وبذلك، فإن الدولة تتخذ إجراءات للتعامل مع الظروف الاستثنائية وتفرض قيودًا على الإقامة والتنقل مثلما يحدث في الحروب أو الفيضانات أو عند انتشار الأمراض الوبائية، وتختلف الدول في معالجة مثل هذه الظروف، فبعضها يتبع المنهج الفرنسي الذي يتضمن إعداد قواعد قانونية سابقة للتطبيق خلال الأزمات التي قد تتعرض لها الدولة في المستقبل ، بينما تقوم دول أخرى بإصدار قواعد قانونية بعد وقوع الظروف الاستثنائية، بشكل يحمي حقوق الأفراد ويقيد من فاعلية الحكومة في إدارتها للأزمات التي قد تفضي إلى كوارث تهدد الدولة فيما بعد.

ومن الجدير بالذكر أن الحكومة قد تقيد حرية الأفراد وتنقلاتهم في ظل الظروف الاستثنائية حمايةً لهم من المخاطر الجسيمة التي قد يتعرضون لها بسبب التنقل ، فتقوم بمنعهم من الدخول إلى المناطق المتضررة من الكوارث، أو تلك التي تشكل تهديدًا للصحة العامة، كما قد تُفرض تدابير احترازية للوقاية مثل الحجر المنزلي كما حدث أثناء جائحة كورونا، أو الحجر الصحي للأشخاص المصابون بأمراض معدية، حيث إن تنقلهم قد يُسهم في انتشار العدوى والأمراض مما يشكل خطر على الصحة العامة في الدولة. (البياتي، 2021،ص 392-393)

ومما لا شك فيه أن السلطات الإدارية أو القضائية في الدولة لها الحق في تقييد الحرية في التنقل، وذلك في حال القبض علي الفرد للتحقيق، أو عند الاستيقاف العابر نتيجة وجود شبهات، مثل استجوابه حول اسمه أو وظيفته، وكذلك قد تفرض الدولة قيود على التنقل في حال توقيف الأشخاص إذا كان هناك خشية من هروب المتهمين أو العبث بالأدلة. (العازمي، 2021، ص 2297-2298)

ب-المنع من السفر

يعتبر المنع من السفر أحد القيود المفروضة على حرية الحركة خارج نطاق حدود الدولة، ومن ثم يجب أن يكون له قاعدة قانونية تسمح به، وأن يلتزم مصدر القرار بالحدود المحددة لهذا الحق حتى يكون مبرراً، أما

إذا صدر هذا المنع بدون إطار قانوني ولم يتقيد مُصدره بالشروط التي حددها المشرع، فإن هذا التقييد والمنع يكون غير مبرر.

المنع من السفر يعني: حالة فعلية وواقعية يتم التعبير عنها بقرار يصدر من جهة إدارية مختصة، أو هو: تنفيذ فعلي بمنع الشخص من السفر عند استعداده لمغادرة البلاد بعد الانتهاء من إجراءات السفر، وفي كلتا الحالتين فإن المنع من السفر يعبر به عن الجهة المعنية في الدولة التي تمنع الشخص من مغادرة البلاد . (ميلاد، 2013، ص22)

من المؤكد أن المنع من السفر يصنف كإجراء وقائي، مما يكفي لتطبيقه وجود دلائل كافية تشير إلى إمكانية اللجوء إليه، وبالتالي يمكن أن تحظر الدولة على الأجنبي مغادرة البلاد وتقييد حرية تحركاته إذا ارتكب جريمة داخل أراضيها، سواء كان ذلك خلال التحقيق معه أو في مرحلة المحاكمة، كما يحق لها منعه من السفر في حالة عدم التزامه بسداد الالتزامات المالية، أو إذا كانت مغادرته قد تؤثر سلباً على أمن البلاد واقتصادها الوطني.

ويمكن للدولة أيضاً حظر مواطنيها من السفر إلى دول معينة لأسباب قد تتعلق بالسيادة أو لحماية الصالح العام وأمن البلاد، كما أنه في حالة وقوع ظروف طارئة، يحق للدولة كذلك إدراج بعض مواطنيها في قوائم الممنوعين من السفر. (ميلاد، 2013، ص23)

وفي النهاية، نستنتج أن الحرية في التنقل داخل أراضي الدولة هى حق مكفول للإنسان داخل حدود بلده، كما تعتبر هذه الحرية من الحقوق المعترف بها للأجنبي ، حيث أنه له الحق في التمتع بها في حال دخوله إلى أراضي الدولة بشكل قانوني ، وأن هذا الحق لا يقتصر على حرية الإنسان في التنقل والحركة داخل الدولة فقط، بل يشمل أيضاً حرية مغادرتها والعودة إليها متى أراد، ومع ذلك، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تخضع لمجموعة من القيود التي تفرضها الدولة لأسباب تتعلق بالصالح العام لديها.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما هو الدور الذي يقوم به القانون الدولي وقواعد حقوق الإنسان في ضمان حماية الأفراد للتمتع بحرية التنقل داخل حدود بلادهم أو خارجها؟ وما هي الآليات القانونية اللازمة لدعم هذه الحرية؟ هذا ما سنتطرق للإجابة عليه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

الحماية الدولية لحرية التنقل

يتطلب تحليل ودراسة حرية الإنسان في التنقل على المستوى الدولي تسليط الضوء على الجهود الدولية العالمية الرامية إلى تأكيد هذه الحرية، مع التطرق لأهم آليات الحماية المقررة التي تمخضت عن تلك الجهود، وذلك ضمن (الفرع الأول) من هذا المطلب، ثم ننتقل لدراسة الجهود الإقليمية وآليات الحماية لهذه الحرية، في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حرية التنقل على المستوى العالمي وآليات حمايته

سيتم دراسة أهم المعايير والوثائق الدولية العالمية التي تناولت حق الإنسان وحريته في التنقل ، كما أنه لا يكفي وضع معايير محددة لحرية الإنسان في التنقل بل يتطلب الأمر كذلك إنشاء آليات ووسائل قانونية تضمن تحقيق ذلك، وهذا ما سنوضحه بالتفصيل في هذا الفرع.

أولاً: حرية التنقل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

منذ تأسيس الأمم المتحدة، كان هناك تركيز كبير على نشر وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان من خلال اعتماد مجموعة من الإعلانات، وكان الأمر الأهم هو إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 /ديسمبر/ 1948، واعتبر المعيار المشترك الذي ينبغي أن تسعى له جميع الشعوب.

وبغض النظر عن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الناحية الشكلية إلا أنه يعتبر من الناحية الموضوعية الوثيقة الأهم في تحديد مفاهيم حقوق الإنسان في العالم ، ويعتبر تحولاً تاريخياً في تاريخ البشرية حيث اتفقت الدول لأول مرة على وثيقة دولية ولم تعارضها أي دولة على الإطلاق . (جاد الله، 2010، ص50)

لقد ضمن الإعلان العالمي حقوق الإنسان وحمايتها في ما يتعلق بحرية التنقل من خلال نص المادة (13) التي نصت على:

"- لكل شخص الحرية في التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

- لكل شخص الحق في مغادرة أي دولة، بما في ذلك بلده، والعودة إليه".

كما سمح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بفرض قيود مشروعة على حرية التنقل، إذ لم يكن هذا الحق مطلقاً بل يخضع للقوانين التي يتحدد فيها كيفية ممارسته لهذا الحق، حيث أكد في نص المادة (9) منه على أنه: "لا يجوز القبض على أي شخص بشكل تعسفي"، ذلك لأن القبض على الفرد يشكل قيداً على حريته في التنقل وحقه في الإقامة.

وقد تضمن النص على مسألة فرض القيود على الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان في المادة (2/29) منها التي تنص على : " يخضع الفرد في ممارسته لحقوقه ، وحرياته لكل القيود التي يقررها القانون فقط، والتي تهدف إلى ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها".

من النص السابق، يتضح أن الإعلان العالمي يسمح بتقييد حرية الانسان في التنقل، والهدف من هذا التقييد هو تحقيق نوع من التوازن بين حق الفرد في هذا المجال وحقوق الجماعة ومصالحها ، وفي هذا الإطار وتجنبًا لتعسف السلطات في الدولة، تم إحاطة هذه القيود بمجموعة من الشروط والتي تتضمن ما يلي:

أ- يجب أن تكون القيود المفروضة منصوصاً عليها بموجب القانون، وبالتالي، لا يجوز فرض أي قيود بدون نص قانوني واضح.

ب- يجب أن يكون الهدف من فرض هذه القيود هو حماية حقوق وحريات الآخرين.

ج- ينبغي أن تهدف هذه القيود كذلك إلى تحقيق العدالة والمصلحة العامة للدولة. (بشير، 2004، ص271)

ووفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن أي قيود على حقوق الأفراد وحرياتهم خارج نطاق هذه الشروط تعتبر غير قانونية وتعسفية.

ثانياً: حرية التنقل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

في نفس اليوم الذي وافقت فيه الجمعية العامة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، طلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تبدأ في إعداد مشروع اتفاقية لحقوق الإنسان وخطة للعمل على تنفيذها.

توافق المجتمعون على تضمين هذه الحقوق والحريات في وثيقتين هامتين، تمثلت الوثيقة الأولى في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والثانية في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد وافقت عليهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/ديسمبر/1966 ودخلا حيز النفاذ الفعلي في عام 1976.

ومن بين الحقوق والحريات التي عالجها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كانت حرية التنقل، وقد تم ذكر ذلك في المادة (12) التي تنص على: "1- لكل فرد مقيم بشكل قانوني داخل دولة ما حق التنقل واختيار مكان إقامته 2- لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد، بما فيه بلده ".

كما أقر العهد الدولي للدول الأطراف في العهد بممارسة إجراءات معينة في حالات الطوارئ العامة التي تهدد الدولة، والتي يتم الإعلان عنها رسميًا، مما قد يعفيها من الالتزامات وفقًا للعهد إلى الحد الذي يتناسب مع احتياجات الوضع، شريطة أن لا تتعارض هذه الإجراءات مع الالتزامات القانونية الدولية الأخرى، دون أي تمييز بناءً على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. (المادة 1/45، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)

من المؤكد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعتبر من الأسس الرئيسية للشرعية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث تجسدت هذه الحقوق في معاهدات توافقت عليها الدول وتعهدت بتنفيذها،

والسؤال المطروح هنا هو: هل يكفي النص على هذه الحقوق داخل العهد فقط؟ أم أنه هناك حاجة ضرورية وملحة لوجود آليات للمراقبة والرقابة على تنفيذ نصوص العهد دون إهدار لحقوق وحريات الأفراد؟ وما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الآليات لضمان الحماية الدولية للأفراد وحقهم في التنقل؟

أنشأ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب نص المادة (28) منه لجنة محددة اختصاصاتها في ثنايا العهد لتقوم بهذا العمل، سميت باللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهى جهاز مستقل مختص بالإشراف على تطبيق الدول الأطراف في العهد للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا العهد، وترتبط هذه اللجنة بصلة وثيقة بمنظمة الأمم المتحدة من ناحية التمويل وتلقي نتائج تقاريرها من قبل الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة. (الكاشف، 2003، ص 254)

وقد كُلفت اللجنة بأربعة اختصاصات تُمثل أنظمة تحقق مختلفة وهي:

1- نظام التقارير

طبقاً للمادة (40) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتعين على الدول الأعضاء تقديم تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لضمان الحقوق والحريات المعترف بها في هذا العهد.

وهناك ثلاثة أنواع من التقارير وهي كالتالي:

أ- التقارير الأولية: تمثل بداية العلاقة بين الدولة والهيئة المختصة بفحص التقارير، وتقدم الأساس الذي يمكن الرجوع إليه عند تقييم التقارير الدولية ومعرفة الإنجازات المحققة في مجال حقوق الإنسان.

ب- التقارير الدورية: تسمح بالمقارنة وتقييم مدى تقدم الوضع داخل الدولة، حيث تساعد هذه التقارير الهيئة الدولية المعنية في العودة للملاحظات الختامية عليها، وفهم كيفية رد الفعل الذي اتخذته السلطات المحلية.

ج- التقارير الإضافية: يتم تقديمها بناء على طلب الجهاز الدولي، كما قد يتم تقديمها من الدول طواعية ،وتهدف إلى تقديم معلومات إلى الجهاز الدولي المختص عندما لم ترد في التقارير الدورية أي معلومات عن موقف طارئ في دولة معينة.

مع ذلك، توجد بعض الانتقادات لنظام التقارير، وأهمها أن هذا النظام لا يساهم بشكل فعال في تقديم صورة دقيقة عن حالة حقوق الإنسان في الدولة المعنية، إذ يعتمد أساسًا على رغبة تلك الدولة في الالتزام بأحكام معاهدات حقوق الإنسان، كما أن هذه التقارير عادة ما تكون مختصرة ومقتضبة ولا تعبر بوضوح عن وضع حقوق الإنسان في الدول المعنية ، حيث قد تكتفي تلك الدول بتقديم تقارير شكلية تعرض فيها فقط قوانينها التي تتماشى وتتوافق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية هذه الحقوق ، بالإضافة إلى أن اللجنة المعنية وفقاً للعهد الدولي لا تملك سلطة اتخاذ أي قرار ملزم بشأن تقارير الدول المقدمة إليها ،باستثناء الملاحظات الختامية العامة التي تصدر عنها في هذا المجال وهى بطبيعة الحال ليست قرارات ملزمة للدول.

2- نظام البلاغات الحكومية

تم اعتماد نظام البلاغات الحكومية في بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كوسيلة غير قضائية لحماية حقوق الأفراد، ويحق لكل دولة طرف في الاتفاقيات التي تتضمن هذا النوع من الحماية، الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي ومراجعة البلاغات التي تتضمن ادعاء دولة بأن دولة أخرى لا تلتزم بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب تلك الاتفاقيات. (آل رشيد، 2007، ص 42)

وهناك عدة شروط يجب أن تتوافر لقبول البلاغات الحكومية المقدمة من دولة طرف ضد دولة هي الأخرى طرف في العهد الدولي ،وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

أ- يجب أن تكون الدولة التي تقدم البلاغ والدولة المقدم ضدها البلاغ طرفين في نفس الاتفاق الدولي.

ب- يجب أن تكون البلاغات مكتوبة وفقًا للمادة (2/41) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ج- يجب أن يحدث انتهاك لحقوق الإنسان ضد الدولة الشاكية، بغض النظر عن الجاني ومكان حدوث الانتهاك.

د- عدم نجاح المفاوضات المطلوبة بين الدول المعنية قبل مراجعة البلاغات.

هـ- يجب استنفاد جميع وسائل الطعن الداخلية المتاحة. (غنيم، 1993، ص 72-74)

غالبًا ما تبدأ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمراجعة البلاغات الحكومية التي تتلقاها بعد فشل المفاوضات التي تلتزم الدول المعنية بالدخول فيها، لأن هذه الآلية ليست قضائية ولا تستهدف محاكمة دولة بناءً على ادعاءات دولة أخرى، بل هي آلية تأخذ طابعًا دبلوماسيًا تهدف إلى تقريب وجهات النظر المتباينة والتوصل إلى توافق بين الأطراف وفقًا للمعايير والمبادئ الواردة في الاتفاق.

3-نظام الشكاوى الفردية

طبقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تلتزم الدول التي وقعت عليه بإعطاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشأها العهد سلطة قبول الشكاوى من الأفراد أو من ينوب عنهم، الذين يزعمون أنهم تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد، وينبغي عليهم استنفاد كافة الطرق الداخلية للطعن ضد دولهم قبل أن يتقدموا بالشكوى أمام لجنة حقوق الانسان. (ناصر الدين ،2008، ص133)

إن هذه اللجنة تمر بمرحلتين عند فحص الشكاوى، تتمثل الأولى في مرحلة قبول الشكوى من الناحية الشكلية، إذ ينبغي أن تكون الدولة التي انتهكت حقوق الإنسان طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن يكون الفرد قد استنفذ طرق الطعون الداخلية كافة في دولته دون أن ترفع عنه العدوان الواقع على حقوقه الأساسية ومن ضمنها حقه وحريته في التنقل.

أما من الناحية الموضوعية والتي تمثل المرحلة الثانية من مراحل فحص الشكاوى،فتقوم اللجنة في جلسة سرية بفحص الشكوى ومناقشتها من جميع جوانبها وعندما تنتهي من ذلك تطلب من الدولة المنسوب إليها خرق حقوق الإنسان الرد على تلك الشكوى.(ناصر الدين ، 2008، ص 135)

من المهم ملاحظة أن معظم النتائج والآراء التي تصدرها اللجنة حول الشكاوى التي تمت دراستها، يتم توثيقها في مجلدات خاصة تصدر عن الأمم المتحدة وتوزع من خلال الأجهزة المختلفة المختصة بهذا المجال، خصوصاً إذا كانت النتائج تؤكد إدانة الدولة المعنية وكشف حقيقة وضعها في مجال حقوق الإنسان، وهذا يمثل مصدر قلق لتلك الدولة، مما يجعلها حريصة كل الحرص على عدم الظهور بصورة سلبية في هذا الإطار، وهذا بحد ذاته يمثل ضمانة هامة من ضمانات حماية حقوق الإنسان. (الكباش ،2001، ص 866)

وعلى الرغم من أن هذا الدور الإيجابي للجنة يُعتبر خطوة مهمة نحو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، إلا أنه يحتاج إلى المزيد من الفاعلية لعدة أسباب، أهمها أن عمل هذه اللجنة يعتمد على قبول الدولة لذلك، كما أن اللجنة ليست جهة قضائية حتى وإن درست الشكاوى بطريقة مشابهة للطريقة القضائية، وليس لها القدرة على إجبار الدولة الطرف على الالتزام بما توصلت إليه من آراء أو توصيات.

4-إصدار تعليقات عامة

بالإضافة إلى المهام السابقة المتمثلة في تلقي التقارير والشكاوى، تقوم اللجنة الناتجة عن العهد الدولي بإصدار الكثير من التعليقات العامة، والتي تأتي في صورة توضيحات أو تفسيرات لقواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان كما هو مذكور في العهد، بهدف وضع أفكار ومبادئ لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم .

ويعتبر توضيح قواعد وأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من المهام الضرورية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، لتجنب أي لبس أو غموض حول ما تعنيه هذه القواعد، وهناك العديد من القضايا التي أصدرت اللجنة تعليقات حولها، منها على سبيل المثال ما يتعلق بحماية الحق في السلامة الجسدية للإنسان حيث أكدت اللجنة على أن حالات الاعتقال أو القبض التي تتم بناءً على قوانين الطوارئ أو لأسباب تتعلق بالأمن تُعتبر ضمن نظام الحماية المنصوص عليها في المادة التاسعة من العهد ، وبالتالي يجب أن يكون القبض أو تقييد حرية الحركة أو الاعتقال غير تعسفي وأن يتم وفقًا للقانون والإجراءات المطلوبة، كما يجب أن يحصل المحتجز أو المعتقل على ضمانات تتعلق بإبلاغه بالتهمة الموجهة إليه، وعرضه دون تأخير

على القاضي أو أي شخص آخر مخول قانونيًا للنظر في مشروعية تقييد حريته وحقه في التنقل، سواء من خلال الإفراج عنه أو الاستمرار في احتجازه. (الكاشف ، 2003، 539 وما بعدها)

ثالثا: حرية التنقل في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني هذه الاتفاقية وعرضها للتوقيع والتصديق عليها في عام 1965، ودخلت حيز النفاذ في عام 1969، وقد أولت هذه الاتفاقية حرية التنقل اهتمامًا خاصًا، من خلال نص المادة (5) الفقرة د (1-2) التي تنص على أن : "تلتزم الدول الأطراف بمنع التمييز العنصري والقضاء عليه بجميع أشكاله، وضمان حق كل فرد، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي، في التمتع بالحقوق التالية:

أ- الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة.

ب- الحق في مغادرة أي دولة بما في ذلك بلده، والعودة إليها".

من خلال النص السابق، يتضح لنا أن حرية التنقل متاحة لكل فرد دون تمييز، سواء كان تنقله داخل حدود دولته أو خارجها، كما منحت هذه الاتفاقية حق الفرد في العودة إلى بلده متى يشاء.

ولتفعيل الرقابة والإشراف على تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع مظاهر التمييز العنصري، تم تأسيس لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب نص المادة (8) من الاتفاقية المذكورة، وتُعتبر هذه اللجنة من أقدم اللجان التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة لمراقبة واستعراض الإجراءات التي تتخذها الدول ،من أجل تحقيق التزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ولتوفير الحماية الدولية للمتمتعين بأحكام هذه الاتفاقية.

وتقوم هذه اللجنة بفحص الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ الاتفاقية ذات الصلة، كما تتحقق من التقارير الدورية المقدمة من هذه الدول بشأن ما تم اتخاذه من خطوات لتطبيق شروط الاتفاقية وتقديم توصيات واقتراحات عامة للدول الأعضاء وللجمعية العامة للأمم المتحدة، ويمكن للجنة أيضاً تشكيل فرق دائمة أو لجان مختصة للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الدول فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان في هذا الإطار. (الكباش ،2001، ص885)

رابعاً: حرية التنقل في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وطرحتها للتوقيع عليها عام 1979، وبدأ العمل بها في عام 1987، وأكدت الاتفاقية على حرية الحركة والتنقل في المادة (4/15) ، حيث نصت على أنه : "يجب أن تمنح الدول الأعضاء الرجال والنساء نفس الحقوق فيما يتعلق بالقوانين المتعلقة بالحركة وحرية اختيار مكان الإقامة".

إن حقوق المرأة في الحركة، سواء داخل الدولة أو خارجها، محمية بموجب القانون، كما يحق لها العودة، ولا يمكن إبعادها عن وطنها وفقاً للقواعد العامة في القانون الدولي التي تحظر إبعاد المواطنين، والتي تطبق على الرجال والنساء على حد السواء.(سعيد ،2007، ص34)

وتأسست لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1982 استناداً للمادة (17) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتمثل المهمة الرئيسية لهذه اللجنة في تنفيذ الاتفاقية المذكورة ، حيث تقوم بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولديها القدرة على تقديم الاقتراحات والتوصيات العامة بناءً على تقييماتها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأعضاء. (بسيوني، 2003،ص397)

وبموجب البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية والذي تم اعتماده في 25/ أكتوبر/ 1999 ودخل حيز النفاذ في عام 2000، أصبح بإمكان لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تلقي الشكاوى من الأفراد أيضاً، حيث يمكن لهؤلاء تقديم شكاوى إلى هذه اللجنة تفيد بأنهم ضحايا لانتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، كما منح هذا البروتوكول اللجنة صلاحيات إضافية، تمثلت في إمكانية إجراء تحقيق دولي بشأن الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق المرأة المنصوص عليها في الاتفاقية السابقة.

الفرع الثاني

حرية التنقل على المستوى الإقليمي وآليات حمايته

سيتم دراسة حرية التنقل على المستوى الإقليمي في أوروبا وأمريكا وأفريقيا والوطن العربي، وذلك من خلال ما أكدت عليه المواثيق والاتفاقيات الإقليمية في هذا الإطار، بالإضافة إلى دراسة أهم الآليات القانونية لحماية هذه الحرية على المستوى الإقليمي وذلك على النحو التالي.

أولاً: حرية التنقل في النظام الأوروبي وآليات الحماية

ركز النظام الأوروبي على حق الإنسان في التنقل من خلال المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان التي وقعت عليها البلدان الأوروبية في عام 1950، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1953 كأول معاهدة عامة للحقوق الإنسانية في المنطقة. (عبد اللطيف، 2008، ص 119).

لقد أكدت هذه المعاهدة على حق كل فرد وحريته في التنقل، وأنه لا يمكن حرمانه منها بطريقة تعسفية، حيث وضعت في نص المادة (1/5) منها ، المعايير التي تتيح حرمان شخص من حريته في التنقل وتتمثل هذه المعايير في:

1- الحبس بناءً على حكم قضائي.

2- القبض على فرد أو احتجازه وفقًا للقانون لتقديمه للسلطات القانونية بناءً على شبهات معقولة بارتكابه جريمة.

3- اعتقال شخص لمنع دخوله غير القانوني إلى أراضي الدولة، أو لتنفيذ إجراءات الترحيل.

أيضًا، البروتوكول الرابع الملحق بهذه المعاهدة والصادر في 1963/9/16أكد من خلال المادتين (2، 2/3) على حق الفرد في التنقل واختيار مكان الإقامة، والسفر إلى خارج البلاد والعودة إليها، كما نصت المادة (4) على عدم جواز الطرد الجماعي للأجانب. (عبد اللطيف، 2008، ص 130)

إن حق الإنسان في التنقل كجزء من الحقوق والحريات الواردة في المعاهدة الأوروبية لم يكن مطلقًا، بل يمكن تقييده عند الضرورة لأسباب تتعلق بالأمن العام، أو سلامة المواطنين، أو المصالح الاقتصادية للدولة، أو الصحة العامة، أو غيرها من الاعتبارات المتعلقة بالمصالح المشروعة لحماية حقوق وحريات الآخرين، ولا تقتصر قيود حرية الإنسان على الحالات السابقة فحسب، بل بيّنت المعاهدة أنه يمكن للدولة أن تحد من ممارسة الحقوق والحريات المدرجة فيها في ظل الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها.

وفي إطار تسهيل حرية الحركة بين الدول الأوروبية أبرمت مجموعة هذه الدول معاهدة من أجل إزالة الحدود المفروضة على حرية حركة الأشخاص وإقامتهم، وتجلت هذه المعاهدة في "اتفاقية شنجن الأوروبية"، التي تم توقيعها في 1985/6/14 وبدأ العمل بها في 1995/3/5، وتهدف المعاهدة إلى توفير مجال حر لحركة وسفر الأشخاص بدون قيود، من خلال الحدود المشتركة بين الدول الموقعة عليها، كخطوة نحو تحقيق الوحدة النهائية للاتحاد الأوروبي، حيث أنه من غير المنطقي الوصول إلى هذه الوحدة دون إزالة القيود الواردة على حرية التنقل. (ميلاد، 2013، ص121).

كما أكدت المادة (7) من المعاهدة على اتباع سياسة موحدة في منح الأجانب تأشيرات الدخول، مع تطبيق نظام واحد لمراقبة الحدود في تبادل المعلومات الخاصة بالأشخاص المطلوبين والممنوعين من دخول أي من الدول الموقعة على المعاهدة. (العدوي،2007، ص24)

وبموجب هذه المعاهدة، تختفي كل القيود على حدود الدول الأعضاء، ويحق لمواطنيها التنقل إلى أراضي هذه الدول، دون حاجة لجواز سفر أو تأشيرة، ويشمل هذا الحق الأجانب أيضاً الذين يقيمون بشكل قانوني في إحدى هذه الدول.

واستناداً إلى ذلك، وعند النظر إلى حرية التنقل في النظام الأوروبي، يمكننا القول إنه لا يوجد نظام إقليمي دولي يضمن حريات المواطنين والأجانب كما فعل النظام الأوروبي، والسؤال الذي يطرح الآن هو: ما هي الآليات القانونية التي اعتمدها النظام الأوروبي لتعزيز وحماية حرية الأفراد في التنقل؟

تميز النظام الأوروبي في إطار المعاهدة الأوروبية لعام 1950 من خلال وضع آليتين لحماية حقوق الإنسان، وهما:

الآلية الأولى: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تأسست هذه اللجنة في 1954/5/18 وتتألف من عدد من الأعضاء يتساوى مع عدد الأطراف في المعاهدة، يتم انتخابهم لفترة ست سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم طالما كانوا يتمتعون بصفات أخلاقية عالية وبالمؤهلات اللازمة في مجال القضاء أو التخصصات القانونية الوطنية أو الدولية، وهم لا يمثلون بلدانهم أو حكوماتهم، ويتمتعون بالاستقلال الكامل. (بسيوني، 2003، ص59)

وبموجب المادة (24) من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، يحق لأي دولة طرف في المعاهدة تقديم شكوى ضد دولة أخرى في المعاهدة عبر السكرتير العام لمجلس أوروبا، وكذلك يمكن للفرد المتضرر، العضو في منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد، تقديم شكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد دولة طرف في المعاهدة عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا. (بسيوني ، 2003، ص 68)

ويشترط أن تكون الدولة المشكو ضدها قد أعلنت سابقاً اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي، وبعد قبول هذه الشكوى، يمكن للجنة أن تقر بالإجماع رفض الشكوى إذا تبين عدم قبولها، ولا تبدأ اللجنة عملها إلا بعد أن يستنفذ الشاكي جميع طرق الإنصاف الداخلية.

وتقوم اللجنة بفحص الشكوى ويمكنها القيام بتحقيقات وزيارات ميدانية للدولة المعنية، وإذا تبين وجود انتهاك يجب على الدولة المتهمة تعويض الأضرار الناتجة عن هذا الانتهاك، وإذا لم تتمكن اللجنة من الوصول إلى حل ودي، فإنها تعد تقريراً يتم رفعه إلى لجنة الوزراء في مجلس أوروبا حسب نص المادة (28)من الاتفاقية، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال التقرير، ويمكن أن يحدث أحد الأمرين: إما أن تقوم اللجنة أو دولة طرف في الاتفاقية بتحويل القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو أن تتخذ لجنة الوزراء قراراً بخصوص الطعن. (الهواري، 2009، ص 22)

الآلية الثانية: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تميزت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بإنشاء هيئة قضائية وفقاً لنص المادة (38) منها وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتكون هذه الهيئة من مجموعة من القضاة بعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وتختص المحكمة بالنظر في قضايا حقوق الإنسان التي تحال إليها من اللجنة الأوروبية أو من دولة طرف في الاتفاقية، بشرط أن تكون الدولة المتهمة قد وافقت على اختصاص المحكمة، وتعد الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة أحكاماً نهائية ولا يمكن الطعن فيها بالاستئناف ،كما يحق للأفراد أيضاً تقديم الشكاوى مباشرة إلى المحكمة وفقاً للبروتوكول التاسع الملحق بهذه الاتفاقية. (الهواري ،2009، ص 25)

لقد لعبت المحكمة الأوروبية دوراً مهماً وفعّالاً في حماية وتعزيز حرية التنقل والإقامة المنصوص عليها في الاتفاقية، وأصدرت العديد من القرارات التي تفيد بأن المجتمع الديمقراطي الذي يطبق سيادة القانون لا يمكن أن يعتبر الاعتقال التعسفي قانونياً، وأكدت أنه حتى ولو كان الاعتقال قانونياً وفقاً لقوانين الدولة، فإن للمحكمة الحق في تقييم مشروعية قرار الاعتقال بناءً على أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أكدت على ضرورة توفير محاكمة عادلة للمعتقل وإبلاغه بأسباب اعتقاله، مشددة على أنه لا يكفي القول إنه اعتقل بموجب قانون الطوارئ، وأن المعتقل يتمتع بحرية الاعتراف أو إنكار التهم الموجهة إليه .(منصور، 1997، ص 90-91)

وبالتالي، نجد أن النظام الأوروبي منح أهمية كبيرة للفرد، مما أتاح له الحق الكامل في اللجوء إلى المحكمة الأوروبية مباشرة إذا ما تعرضت أي من حقوقه للانتهاك من قبل أي دولة عضو في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانياً: حرية التنقل في النظام الأمريكي وآليات الحماية

لقد كانت حرية التنقل من بين اهتمامات الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، الذي صدر في 2 /مايو/ 1948 من قبل المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية، أي قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأكثر من ستة أشهر (عطا الله، 2004،ص 37)

وتضمن الإعلان اعترافاً بحق الفرد في الإقامة داخل وطنه والتنقل بحرية على أراضيه، وعدم مغادرته له إلا بإرادته الشخصية، كما لم يتجاهل الإعلان ضرورة تحديد الحقوق والحريات الأساسية وتقييدها، لذا فإن الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان ليست مطلقة بل مقيدة بحقوق الآخرين ومتطلبات المصلحة العامة وتعزيز الديمقراطية.

لا يقتصر الاهتمام بحقوق الإنسان في التنقل على هذا الإعلان فحسب، بل يشمل أيضاً اتفاقية حقوق الإنسان الأمريكية التي تم اعتمادها في عام 1969، فقد حرص واضعو الاتفاقية على توضيح حق كل فرد في التنقل داخل بلده، أو بين الدول الأعضاء وفقاً لنص المادة (22) منها والتي تنص على أن: " حق كل شخص يعيش بصورة قانونية في دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية في التنقل والبقاء داخل تلك الدولة، وله الحق في مغادرة أي دولة بشكل حر، بما في ذلك دولته".

كما تضمنت النص أيضًا على أنه: "يمكن تقييد هذه الحقوق لمنع الجرائم، وحماية الأمن القومي والنظام العام والأخلاق العامة وصحة المجتمع وحقوق الآخرين"، كما ينص على أن :"المواطن لا يمكن إبعاده عن بلاده أو منعه من العودة إليها، والأجنبي المقيم قانونياً لا يمكن إبعاده إلا بناءً على قرار وفقًا للقانون".(عطاالله، 2004، ص45)

يؤكد النص السابق من اتفاقية حقوق الإنسان الأمريكية على حرية التنقل لأي شخص يتواجد بشكل قانوني في الدولة، بغض النظر عن مكان تنقله أو إقامته، سواء داخل بلده أو خارجه، ويمنح النص السابق للفرد حق العودة إلى دولته، ولا يحق للدولة طرده أو منعه من الدخول إليها، كما يحظر عليها طرد أي أجنبي إلا وفقاً للقانون ما دام متواجداً عليها بصفة قانونية.

ولم تغفل الاتفاقية عن مسألة فرض القيود في الظروف الاستثنائية، بل سمحت لكل دولة من الدول الأعضاء في أوقات الحرب أو الأزمات العامة أو الظروف الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ إجراءات تقلل من التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، ولكن يجب أن تكون هذه الإجراءات ضمن الضرورة وللفترة التي تتطلبها الحاجة، مع التأكيد على أنه لا ينبغي أن تتعارض مع الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي أو تشمل تمييزاً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. (بسيوني، 2003، ص 352)

وهناك آليات لحماية حرية الأشخاص في التنقل ضمن النظام الأمريكي تمثلت في:

الآلية الأولى: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1960

تتألف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يتم انتخابهم بصفة شخصية من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية لمدة سبع سنوات، وتتخصص اللجنة في دراسة الشكاوى الفردية، ولها صلاحية إصدار قرارات تطبق على جميع الدول الموقعة على الاتفاقية، وكذلك الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية. (البرعي، 1985، ص 510)

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا تقبل الشكاوى أمام اللجنة إلا بعد استنفاذ كل الطرق القانونية المحلية ،وعندما تنظر هذه اللجنة في الشكاوى تمتلك صلاحية التحقق من الوقائع، وحق الانتقال للزيارة لضمان حقوق الإنسان في الدولة المشكو منها، وبعد ذلك تعرض اللجنة تقريرها النهائي الذي يتضمن التوصيات المناسبة للتعويض عن الانتهاكات، مع تحديد مدة معينة للدولة لتنفيذ تلك التوصيات، وإذا لم تفعل ذلك، يمكن للجنة نشر تقريرها إلى الجمعية العامة للمنظمة، وهذا هو أقصى إجراء يمكن أن تقوم به اللجنة. (منصور، 1997، ص 96)

الآلية الثانية: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتكون المحكمة من سبعة قضاة يتم ترشيحهم وانتخابهم من الدول التي هي جزء من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، وتتعامل المحكمة مع النزاعات بين الدول التي وقعت على الاتفاقية بالإضافة إلى تقديم الآراء

الاستشارية بشأن تفسير بنود هذه الاتفاقية ،كما تهتم المحكمة بتنفيذ قرارات الاتفاقية في الحالات التي لا تستطيع فيها اللجنة الوصول إلى تسوية سلمية للشكاوى المقدمة إليها.

ويلاحظ على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أنها لم تعطي الفرد ذات المكانة التي منحتها له الاتفاقية الأوروبية ، حيث لا يستطيع اللجوء مباشرة إلى المحكمة في حال تعرض أي حق من حقوقه للانتهاك ، إذ عليه في مثل هذه الحالات أن يقدم الالتماس إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ولها الأمر إما في قبول الشكوى وإحالتها للمحكمة أو رفض تلك الشكوى، فحق اللجوء مقرر للدول الأطراف وللجنة فقط ولا يعترف للأفراد بحق اللجوء إلى المحكمة أو المشاركة في أية مرحلة من مراحلها.

ثالثاً: حرية التنقل في النظام الأفريقي وآليات الحماية

اعتمد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان في 26/ يونيو/ 1981 ، ودخل حيز النفاذ في 12 /أكتوبر/ 1986، وفي المادة (6) منه تم النص على حق كل فرد في الحرية والأمان، وأشار إلى أنه لا يجوز القبض علي الفرد بصورة تعسفية سواء بتهمة جنائية أو اعتقاله لأسباب أخرى، ويحق للمعتقل إعلانه بأسباب اعتقاله فوراً، ومثوله أمام القضاء خلال فترة معقولة.

وركز الميثاق وأكد على حرية الإنسان في التنقل في المادة (12) منه، والتي نصت على ما يلي:

1- لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار مكان إقامته داخل أي دولة، بشرط الالتزام بالقوانين.

2- لكل شخص الحق في مغادرة أي دولة، بما في ذلك دولته، وله الحق في العودة إليها، ولا يخضع هذا الحق لأي قيود إلا ما ينص عليه القانون، وكان ضروريًا لحماية الأمن العام والنظام والأخلاق العامة. (دليل الميثاق الأفريقي، ص12، 23، 32)

أكد النص السابق على حرية الإنسان في التنقل واعتبرها من الحقوق الشخصية المهمة والمرتبطة بالإنسان، ولكنه في نفس الوقت قام بفرض القيود على هذه الحرية إذا ما توافرت الشروط التالية :

أ- أن تكون القيود منصوصًا عليها في القانون.

ب- أن يكون الهدف منها حماية الأمن القومي والحفاظ على النظام العام والأخلاق العامة.

لذا يمكن تحديد حرية تنقل الإنسان داخل بلده عندما يكون ذلك منصوصًا عليه في القانون، ويمكن منع الشخص من السفر خارج البلاد إذا كانت الظروف تتطلب ذلك بناءً على ما ينص عليه القانون.

والسؤال الذي يطرح الآن هو: ماهي الآليات المتبعة لحماية حقوق الإنسان ضمن نموذج الميثاق الأفريقي؟ وهل كانت هذه الآليات فعّالة في حماية الأفراد والتصدي لانتهاكات حقوقهم؟

تتمثل آليات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الأفريقي في:

الآلية الأولى: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان التي أنشئت في عام 1987

دعا الميثاق الأفريقي إلى تأسيس لجنة خاصة بحقوق الإنسان تابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، التي تعرف الآن باسم الاتحاد الأفريقي. تتألف هذه اللجنة من أحد عشر عضواً يتم انتخابهم من قبل رؤساء الدول الأعضاء في المنظمة مدة ست سنوات، تعتبر إقامة هذه اللجنة خطوة أساسية في معالجة النزاعات ضمن الإطار الإقليمي للدول الأفريقية، بالإضافة إلى كونها آلية لمراقبة تطبيق الميثاق في القارة، وأداة للتوعية والتعامل مع الشكاوى التي يقدمها الأفراد أو الدول. (بشير،2004 ، ص 326)

ويمكن لأي دولة عضو أن تقدم شكوى مباشرة للجنة في حال قررت تجاوز الوسائل التفاوضية، بشرط استنفاذ كافة الطعون الداخلية، ولا تُفرض أي قيود على من يمكنه تقديم الشكوى، حيث يتمكن الأفراد والمجموعات والمنظمات غير الحكومية، سواء كانوا ضحايا الانتهاكات المزعومة أم لا، من التقدم بمثل هذه البلاغات، وتدرس اللجنة أي شكوى تقدم إليها، على أن تكون مكتوبة وألا تكون مجهولة المصدر، وأن تستند إلى أسباب معقولة.(المواد من 46 إلى 59 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان)

تقوم اللجنة بعدد من المهام لحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا، منها:

1- تمتلك اللجنة صلاحيات واسعة للتحقيق في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

2- تقوم بمراجعة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف كل عامين، والتي تتعلق بالتشريعات والإجراءات المتخذة لتنفيذ الميثاق.
3- فحص الشكاوى التي تتقدم بها دولة طرف حول انتهاك دولة أخرى للميثاق.
4- تتولى دراسة الرسائل الواردة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وإذا ما وجدت اللجنة أن هذه الرسائل تشير إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، يجب عليها إحالة هذه الأمور إلى مؤتمر رؤساء الدول في المنظمة، حيث يمكن للمؤتمر أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مفصلة وتقديم تقرير بالحقائق والاستنتاجات والتوصيات.
وبالتالي، يمكن القول إن هذه اللجنة ليست معنية بمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بشكل مباشر، بل ينبغي أن تنتظر تقديم شكوى رسمية من دولة ضد أخرى، حيث تخضع هذه الأمور للاعتبارات السياسية الحكومية لضمان استقرار العلاقات الدولية، أما في حالات الشكاوى المقدمة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، فلا يمكن للجنة القيام بالدراسات اللازمة إلا بعد موافقة المؤتمر.

الآلية الثانية : المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان:

تجدر الإشارة إلى أن الميثاق يتعارض بشكل أساسي مع العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى، حيث لم يتضمن نصاً بإنشاء محكمة أفريقية تكون بمثابة الهيئة التنفيذية للميثاق، ومع ذلك، تم اقتراح إنشاء هذه المحكمة خلال مؤتمر لاغوس الذي عُقد عام 1961. (خليل، 2004، ص 283)
وقد اتخذت منظمة الوحدة الأفريقية مبادرة هامة لتعزيز حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء القارة الأفريقية من خلال القرار الصادر عن جمعية رؤساء الدول والحكومات الأفريقية، التي عُقدت في بوركينا فاسو من 8 إلى 10 /6/ 1998، بالتصديق على بروتوكول خاص بالميثاق ينص على إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، وقد دخل هذا البروتوكول بالفعل حيز التنفيذ في 25 /1/ 2004 بهدف تعزيز عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، سواء بالنسبة للشكاوى الواردة من اللجنة أو تلك التي قد تُقدم مباشرة إلى المحكمة.
استنادًا إلى ما تم ذكره، يمكن الإشارة إلى أن الميثاق الأفريقي ساهم بشكل ما في الدفاع عن حرية الأفراد وحقهم في التنقل، إلا أن تأثيره يبقى محدودًا بالمقارنة مع الأدوار التي قامت بها الأنظمة الأوروبية والأمريكية في هذا المجال.

رابعاً: حرية التنقل في النظام العربي وآليات الحماية

لقد كانت حرية الإنسان في التنقل من جملة الاهتمامات التي تضمنتها اتفاقية الوحدة الاقتصادية والاجتماعية التي أقرها المجلس الاقتصادي في عام 1957 ودخلت حيز النفاذ في عام 1964، وقد أكدت هذه الاتفاقية على حرية الإنسان وحقه في التنقل من خلال نص المادة (1) التي ورد فيها: " تقوم بين دول جامعة الدول العربية وحدة اقتصادية تضمن بصورة خاصة لتلك الدول ولرعاياها المساواة في حرية انتقال الأفراد ورؤوس الأموال والحرية في الإقامة". (علام، 2005، ص34)
وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الأطراف، ولا يُتحقق ذلك إلا إذا توافرت لرعاياها الحرية في التنقل والإقامة.
ومن جهة أخرى، كان من ضمن أعمال جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994، غير أن هذا الميثاق لم يدخل حيز النفاذ، وأكدت المادة (20) منه على أن لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة ضمن أي جهة من الإقليم وفقاً للقانون، وحظرت المادة (21) منه أن يتم بشكل تعسفي وغير قانوني منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي، بما في ذلك بلده نفسه، أو فرض حظر على إقامته في جهة بعينها، أو إجباره على الإقامة في جهة معينة من بلده، كما حظرت المادة (22) نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه.
كما لم يغفل الميثاق مسألة فرض القيود على الحقوق والحريات المكفولة به، وتُعد ضرورية لحماية الأمن الوطني والاقتصاد أو النظم العامة أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين (المادة 1/4 من الميثاق).

إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 باعتباره لم يدخل حيز النفاذ من ناحية، ولأنه لم يُضف جديداً، ولم يقر حقوق جديدة أو آليات رقابة متميزة من ناحية أخرى، فقد تم إعادة النظر فيه خلال العام 2001 وذلك لعدم تمشي الميثاق القديم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. (علام،2005، ص9)

ففي الفترة من 4 إلى 14/ يناير/ 2004 عقدت اللجنة العربية الدائمة اجتماعها التكميلي للدورة الاستثنائية المعنية بتحديث الميثاق، وفي 23 /مايو/ 2004 صادق مؤتمر القمة العربي المنعقد في تونس على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

هذا الميثاق يؤكد حرية الإنسان في التنقل ضمن نص المادتين(26 و27)منه ، حيث تنص المادة(26) على الآتي:

1- "لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.

2- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بشكل شرعي على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون، وبعد تمكينه من عرض تظلمه أمام الجهة المختصة ما لم تقتضِ دواعي الأمن الوطني غير ذلك".

أما المادة(27)فتنص على الآتي:

1- "لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما فيه بلده، أو فرض حظر على إقامته في جهة محددة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد".

2- "لا يجوز منع أي شخص من العودة إلى وطنه".

ومن خلال متن المادتين المشار إليهما يتضح أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 كان أكثر وضوحاً من ميثاق عام 1994، إذ تناولت المادة(26 /2) منه مسألة إبعاد الأجانب التي لم يتطرق إليها ميثاق 1994، وركّز على حماية الحقوق والحريات في حالات الطوارئ بشرط أن تتخذ الدولة إجراءاتها في حدود ضيقة، وأن لا تتعارض التدابير المتخذة مع الالتزامات الدولية الأخرى المقررة وفق القانون الدولي، وألا تتضمن تمييزاً.

ويُنتقد الميثاق لافتقاره إلى الفاعلية بالنسبة لآليات التنفيذ والمراقبة، كما أنه يفتقر إلى وسائل للتحقيق والتظلم ولحقوق الأفراد عند تقديم الشكاوى ، وأيضاً يمثل غياب آلية قضائية لحماية الحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق من أهم الانتقادات التي وجهت إليه، وبشكل عام، يمكن التغلب على هذه الثغرات والسلبيات مستقبلاً ، وذلك من خلال ما يتيحه الميثاق نفسه من إجراء تعديلات أو إصدار بروتوكولات إضافية تقرّ بحقوق جديدة لم تكن مذكورة سابقاً في الميثاق، مع تحديد آليات أكثر فاعلية لحماية حقوق وحريات الإنسان العربي.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، توصلنا إلى أن الحق في حرية التنقل يُعتبر من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل إنسان، وأن استخدام هذا الحق يُعتبر من الجوانب المهمة في الحياة التي تشجع الأفراد على التنقل داخل بلادهم أو مغادرتها، سواء من أجل الدراسة أو العمل أو العلاج أو لأي أسباب أخرى تتطلب مغادرة الوطن تبعاً للإجراءات القانونية المعمول بها.

وانطلاقاً من ذلك، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

أولاً: النتائج

1- يعتبر الحق في حرية التنقل من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأفراد، مما يتيح لهم التنقل بحرية سواء داخل البلاد أو خارجها.

2- الشريعة الإسلامية تدعم حق الأفراد في التنقل شريطة وجود شروط معينة.

3- حرية الأفراد في التنقل داخل حدود وطنهم أو خارجها ليست مطلقة، بل تتأثر بمجموعة من القيود.

4- تؤكد المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية على حق الأفراد في الاستفادة من هذا الحق وتوفر لهم الآليات القانونية اللازمة لضمان ممارسته.

ثانياً: التوصيات

1- نوصي بعدم زيادة القيود المفروضة على حق الأفراد في التنقل وأن تكون هذه القيود واضحة ومحددة بقانون.

2- من الضروري تقديم أسباب لقرارات تقييد حرية الأفراد في التنقل، مع منحهم الحق في الطعن ضد هذه القرارات أمام المحاكم الوطنية والدولية.

3- نحث الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات حقوق الإنسان إلى سرعة التصديق على هذه الاتفاقيات، وتعديل قوانينها الوطنية لتتوافق وتتلاءم مع التزاماتها الدولية، لضمان حصول الأفراد داخل دولهم أو خارجها على الحماية القانونية لحماية هذه الحقوق التي من ضمنها حق الإنسان وحريته في الحركة والتنقل.

4- تعزيز التعاون بين الدول لتسهيل حرية حركة وتنقل الأفراد فيما بينها بما لا يتعارض مع حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

2- إمام حسانين عطالله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، 2004.

3- حمدي عطية عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010.

4- خيرالدين عبد اللطيف، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2008.

5- د. عبد المنعم زمزم، مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2007.

6- د. عبد الله محمد حسين، الإسلام وحقوق الإنسان الفردية ومدى تمتع المصريين بحقوقهم الشخصية، ط2، 1999.

7- عزت سعد البرعي، حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985.

8- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

9- د. محمد بكر، الحقوق والحريات العامة (حرية التنقل والسفر)، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007.

10- محمد شريف بسيوني، الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ج1، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2003.

11- د. محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، دار النهضة العربية، 2008.

12- محمد مصطفى غنيم، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، الجمعية المصرية للنشر والثقافة العالمية، القاهرة، 1993.

13- مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

14- د. مصطفى الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دار الجامعة للنشر، 2009.

15-وائل أحمد علام، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، ب.ن، 2005.

ثانياً: الرسائل الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه

1- أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الانسان (دراسة خاصة في حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري)، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997.

2-خيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 2001.

3-عبد الرحيم الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

4-نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2004.

ب-رسائل الماجستير

1- أسماء منصور ميلاد، حرية التنقل والإقامة في المواثيق الدولية والتشريع الليبي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، 2013.

2-حمد بن محمد بن مسعود آل رشيد، تطور جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان (دراسة في المبادرات الرسمية للدول الأعضاء)، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 2007.

3- عائشة محمد رفايع، الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية (دراسة في ضوء أحكام المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، 2010.

4-نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008.

ثالثاً: المقالات والبحوث

1- صفاء راضي البياتي، حرية التنقل بين الواقع والدستور في جائحة كورونا، مجلة المعهد، العدد 5، 2021.

2- فيصل جعيلان العازمي، القيود الاستثنائية لحرية التنقل في ظل جائحة كورونا، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 36، الجزء الأول، 2021.

رابعاً: الوثائق الدولية

1-الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

2-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

3-دليل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، منظمة العفو الدولية، يوليو، 1991.

4-الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.